الانفساخات القهرية في كتاب النكاح

إعداد: د. محمد لوام الرقاص
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية
جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص:

يتناول البحث معنى الانفساخات القهرية في كتاب النكاح، وهي العقود التي تزول وتنحل بنفسها بأسباب طارئة من دون رضا أو إرادة الزوجين، ويتفق الفسخ والانفساخ في أن كلا منهما يقعان على عقد سابق لهما، فلا يمكن حدوثهما إلا بعد عقد نشأ قبلهما، وكلاهما يوجب انحلال العقد، ويختلفان في أن الفسخ يكون بإرادة العاقدين، أو أحدهما، أو غيرهما ممن يملكه، وأما الانفساخ فهو أمر قهري بالنسبة لهما، تفرضه عليهما أسباب طارئة، لا مدخل للمتعاقدين فيه. كما يتفق الانفساخ والطلاق في أن كلا منهما يوجب الفرقة بين الزوجين والعدة، ويختلفان في أن الطلاق لا يكون إلا في نكاح صحيح، أو فاسد غير مجمع على فساده، وأما الانفساخ فهو يرد على عقد النكاح الصحيح، وغير الصحيح، والفاسد المجمع على فساده أيضا. والطلاق منه سني، ومنه بدعي، بخلاف الانفساخ. وتنقسم الانفساخات القهرية باعتبار إمكان إرجاع المرأة بعقد جديد بعد زوال سبب الانفساخ إلى انفساخ قهري بسبب إسلام أحد الزوجين، أو ردة أحدهما، أو الملك، وتنقسم باعتبار ما لا يمكن فيه إرجاع المرأة مطلقا إلى انفساخ قهري بسبب الرضاع، أو اللعان.

الكلمات المفتاحية: الانفساخات القهرية، الفرق بين الانفساخ والفسخ والطلاق، الردة، الملك، الرضاع، اللعان.

Abstract:

The research deals with the meaning of compulsive abortions in the book of marriage, which are contracts that dissipate and dissolve themselves by emergency reasons without the consent and will of the spouses, and annulment and abstinence agree that both of them fall on a previous contract for them, so they cannot occur except after a contract that arises before them, and both require the dissolution of the contract. They differ in the fact that annulment is by the will of the two contracting parties, or one or other of them who owns it, but the abrogation is compulsory for them imposed by them on emergency grounds that are not included in the contracting parties in it, as the abrogation and divorce agree that each of them requires division between the spouses and the several. In true marriage or Assad is complex on corruption, and the Alanevsakh it responds to the correct marriage contract is not correct and corrupt compound on corruption as well. And divorce from him is Sunni and from it is called non-cleavage. Compulsive cleavages are divided by the possibility that the woman can be returned with a new contract after the reason for cleavage has ceased to compulsive cleavage due to the conversion of one of the spouses to Islam, or the apostasy of either of them or the king, and it is divided as to what the woman can never be referred to as compulsive cleavage due to breastfeeding, or cursing

Key words: compulsive flatulence, the difference between flatulence, annulment, divorce, apostasy, king, breastfeeding, and cursing.

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن عقد النكاح من العقود التي عظمها الله –عز وجل، ووصفها بقوله – سبحانه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1]، وجعل له من الاحتياطات، والشروط، والواجبات، والحقوق التي تكفل له أسباب البقاء والدوام، إلا أنه قد يعرض لعقد النكاح

(١) النساء، ٢١.

ما يؤدي إلى انحلاله، وفسخه لأسباب متعددة، وهذا الانفساخ والانحلال منه ما يكون اختيارا من الزوجين، كالطلاق، والخلع ، ومنه ما يكون قهريا بغير اختيار من الزوجين، إما لأسباب سابقة، كالرضاع، وإما لاحقة، كاللعان، ونحوه، وهذا الانفساخ القهري قد تكون أسبابه خافية على البعض؛ مما يؤدي جهلها إلى ارتكاب محرم، فلأهميته استعنت بالله –تعالى– في كتابة بحث أسميته "**الانفساخات القهرية في كتاب النكاح**"، يتعلق بالانفساخات القهرية لعقد النكاح التي لا خيار فيها لأحد من الزوجين، وأسأل الله الإعانة والتوفيق.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي والبحث في فهارس المكتبات العامة وجدت بعض الدراسات السابقة، وهي:

١. كتاب بعنوان: "أسباب انحلال العقود غير المالية"، تأليف: د أحمد بن عبد الله اليوسف.

٢. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بعنوان "انفساخ عقد النكاح وتطبيقاته في المحاكم السعودية": دراسة تأصيلية تطبيقية. للباحث: أحمد بن زيد الرشود، جامعة الطائف، ١٤٣٣هـ.

٣. كتاب: "بحوث في فرق النكاح"، تأليف الدكتور: المرسى عبدالعزيز السماحى.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة الانفساخات القهرية في كتاب النكاح أن الأسباب المؤدية إلى فسخ النكاح قهرا على الزوجين والآثار المترتبة عليه قد تكون خافية على البعض؛ مما يؤدي إلى ارتكاب محرم، كاستمرار نكاح المرتدة بعد ردتها، ونحو ذلك.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم الانفساخات القهرية؟

٢. ما أسباب الانفساخات القهرية في كتاب النكاح؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف والغايات، منها:

بيان مفهوم الانفساخات القهرية في كتاب النكاح، والفرق بينها وبين الطلاق والفسخ، وأقسامها، وحكم كل قسم، والأسباب المؤدية إلى الانفساخات القهرية، وعلاقة الأسباب بموضوع البحث.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. بيان التعاريف والمفاهيم التي تبين المراد من المسألة إذا كانت الحاجة لبيان ذلك.

٢. عند عرض المسائل الفقهية: فإن كانت محل اتفاق ذكرت الاتفاق، وإن كانت المسألة من مسائل الخلاف أسلك فيها المراحل الآتية:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

ب- ذكر الأقوال في محل النزاع، مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقا من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه.

ج- أتبع ذلك بالاستدلال لكل قول مع توجيه الأدلة، وذكر ما ورد عليها من مناقشة أو اعتراض، وما قد يكون جوابا عنها.

د- أختم بذكر الترجيح، فأرجح ما يظهر لي رجحانه، على ضوء ما سبق من التوجيه والمناقشة، مع ذكر سبب الترجيح.

٣- انتهجت في توثيق الآيات والأحاديث المستشهد بها في البحث النهج الآتي:

أ- ذكر موضع الآية المستشهد بها من كتاب الله -تعالى- مع ذكر السورة ورقم الآية.

ب- تخريج الأحاديث التي ترد في ثنايا البحث عن مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أقم بالعزو إلى المرجع مع بيان درجة صحة الحديث.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى المباحث التالية:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهجه، وخطته.

تمهيد: في معنى الانفساخات القهرية والنكاح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الانفساخات القهرية.

المطلب الثاني: تعريف النكاح.

المبحث الأول: الفرق بين الانفساخ والفسخ والطلاق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الفسخ والانفساخ.

المطلب الثاني: الفرق بين انفساخ النكاح والطلاق.

المبحث الثاني: أقسام الانفساخات القهرية.

المبحث الثالث: أسباب انفساخ عقد النكاح القهري.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب انفساخ عقد النكاح القهري الذي يمكن فيه إرجاع المرأة بعقد جديد بعد زوال سبب الانفساخ.

المطلب الثاني: أسباب انفساخ عقد النكاح القهري الذي لا يمكن فيه إرجاع المرأة مطلقا.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله الإعانة، والتوفيق، والسداد.

تمهيد في معنى الانفساخات القهرية والنكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الانفساخات القهرية

لما كان لفظ "الانفساخات القهرية" مركبا وصفيا من كلمتين: إحداهما موصوفة، وهي "الانفساخات"، والأخرى صفة لها، وهي "القهرية"؛ فإن معرفة معناها باعتبارها لقبا متوقفة على معرفة معناها باعتبارها مركبا وصفيا، ويتم ذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الانفساخات القهرية باعتبارها مركبا وصفيا:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الانفساخات:

أولا: تعريف الانفساخات لغة:

الانفساخات: هي جمع "انفساخ"، وهو مصدر "انفسخ": مطاوع "فسخ"[(١)]، وهو في لغة العرب يطلق على عدة معانيَ، منها:

١. **الانتقاض:** يقال: انفسخ البيع، والعزم، والنكاح. أي: انتقض[(٢)].

٢. **الزوال:** يقال: وقع فلان، فانفسخت قدمه. أي: زال مفصله عن موضعه[(٣)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨٦/٧)، والصحاح للجوهري (٤٢٩/١)، ومقاييس اللغة (٤/ ٥٠٣)، ولسان العرب (٤٤/٣)، والمصباح المنير (٤٧٢/٢)، والقاموس المحيط (٤٥٧/١)، وتاج العروس (٣١٩/٧)، والمعجم الوسيط (٦٨٨/٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨٦/٧)، والصحاح للجوهري (٤٢٩/١)، ومقاييس اللغة (٤/ ٥٠٣)، ولسان العرب (٤٥/٣)، والقاموس المحيط (٤٥٧/١)، وتاج العروس (٣١٩/٧)، والمعجم الوسيط (٦٨٨/٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٨٦/٧)، ولسان العرب (٤٤/٣)، والمصباح المنير (٤٧٢/٢)، والقاموس المحيط (٤٥٧/١)، وتاج العروس (٣١٩/٧).

٣. **الانخضاد**[١]: يقال: انفسخ اللحم. أي: انخضد عن وهن، أو صلول[٢].

٤. **الانحلال**: يقال: انفسخت المادة العضوية. أي: انحلت بتأثير الجراثيم[٣].

ومن معانيه الضعف، والفساد، والطرح، والتفريق –أيضا[٤].

ثانيا: تعريف الانفساخات اصطلاحا:

استعمل الفقهاء مصطلح الانفساخ بمعنى انتهاء العقد، وانحلاله، وانتقاضه بسبب طارئ غير إرادي[٥]، إلا أنهم لم يعرفوه تعريفا مستقلا، ولعل الأنسب في تعريف الانفساخ ما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه: انحلال العقد إما بنفسه، وإما بإرادة المتعاقدين، أو بإرادة أحدهما[٦].

الفرع الثاني: تعريف القهرية:

أولا: تعريف القهرية لغة:

القهرية من القهر، وهو: الغلبة والأخذ من فوق، ويقال أُخِذ القومُ قهرا: إذا أخذوا دون رضاهم على سبيل الغلبة[٧].

---

(١) وهو الانكسار في الرطب واليابس، ما لم يبن، أو التثنى من غير كسر يبين. لسان العرب (١٦٢/٣).

(٢) لسان العرب (٤٥/٣)، وتاج العروس (٣١٩/٧).

(٣) المعجم الوسيط (٦٨٨/٢).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٨٦/٧)، والصحاح للجوهري (٤٢٩/١)، ولسان العرب (٤٥/٣)، والمصباح المنير (٤٧٢/٢)، والقاموس المحيط (٤٥٧/١)، وتاج العروس (٣١٩/٧)، والمعجم الوسيط (٦٨٨/٢).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٦٥/٢و١٦٦، ٣٠٧/٤)، وبدائع الصنائع (٢٨٧/٥)، والبحر الرائق (٢٤٧/٣)، والذخيرة للقرافي (١٣٠/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٩٨/٣)، ومنح الجليل (١٩٥/٦)، والأم للشافعي (٢٣٤/٥)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٥)، ومغني المحتاج (١٤٦/٥)، والمغني (١٨٩/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٦٩٠/٢)، وكشاف القناع (١٨٠/٣).

(٦) الموسوعة الفقهية (٢٤/٧).

(٧) تهذيب اللغة (٢٥٧/٥)، ولسان العرب (١٢٠/٥).

تعريف القهر اصطلاحا:

لم يستعمل الفقهاء القهر إلا في معناه اللغوي، فلم يخرج استعمالهم له عن إطلاقه اللغوي، وهو الأخذ بدون الرضا والإرادة[١].

المسألة الثانية: تعريف الانفساخات القهرية باعتبارها لقبا

بناء على ما سبق من تعريف كلمتي "الانفساخات"، و"القهر" يمكن أن يقال في تعريف الانفساخات القهرية باعتبارها لقبا: **هي العقود التي تزول، وتنحل بنفسها بأسباب طارئة من دون رضا أو إرادة الطرفين.**

المطلب الثاني
تعريف النكاح

أولا: تعريف النكاح لغة:

النكاح: من: نكح فلان امرأة، ينكحها نكاحا: إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها –أيضا، والنون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع، وامرأة ناكح في بني فلان. أي: ذات زوج منهم. والنكاح يكون العقد دون الوطء، يقال نكحت: تزوجت. وأنكحت غيري. وقيل: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح[٢].

ثانيا: تعريف النكاح اصطلاحا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النكاح اصطلاحا:

فعند الحنفية: هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا[٣].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٦/١٠)، والاختيار لتعليل المختار (١٣٢/٤)، والبحر الرائق (١٠٦/٥)، ومختصر خليل ص (١٩٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٣٧/٣)، والفواكه الدواني (٣٣٣/١)، والحاوي الكبير (١٨٥/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٢٤٠/٢)، وروضة الطالبين (١٠٠/١)، والمغني (٤٧٦/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٤٥/١)، وكشاف القناع (٢٥٦/٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٦٤/٤)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤١٣)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥)، ولسان العرب (٤٢٥/٢)، والقاموس المحيط (٢٤٦)، وتاج العروس (١٩٥/٧).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٨٦/٣).

أي: عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[١].

وعند المالكية: هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر، أو راج نسلا[٢].

وعند الشافعية: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته[٣].

وعند الحنابلة: هو عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[٤].

أو: هو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع[٥].

ويلحظ أن التعاريف متقاربة، تختلف صياغتها، وتتفق في معظمها على أن عقدَ النكاح عقدٌ لحل الاستمتاع.

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٣).

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) (٣/٢٣٢-٢٣٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٩٨/٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٠٠/٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٩٩/٢).

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٥)، والدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (٥/٣).

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ٥٠٨)، والدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (٥/٣).

المبحث الأول

الفرق بين الانفساخ والفسخ والطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الفرق بين الفسخ والانفساخ

معرفة الفرق بين مصطلحين أو شيئين لا تتم غالبا إلا ببيان الأمور التي يتفقان فيها، والأمور التي يفترقان فيها، لذا نبين أولا وجوه الاتفاق بين الفسخ والانفساخ، ثم نتطرق إلى ذكر وجوه الافتراق بينهما، وكذا في بيان الفرق بين انفساخ النكاح والطلاق في المطلب القادم.

أولا: وجوه الاتفاق بين الفسخ والانفساخ:

١. أن الفسخ والانفساخ كل منهما يقعان على عقد سابق لهما، فلا يمكن حدوثهما إلا بعد عقد نشأ قبلهما، كما قال الزركشي: "الفسخ والانفساخ إنما يكون في العقود"(١).

٢. أن الفسخ والانفساخ كل منهما يوجبان انحلال العقد، وهو زوال الرابطة العقدية التي تربط المتعاقدين، وهذا يظهر مما سبق من تعريف الانفساخ والفسخ.

قال ابن الملقن: "والانفساخ كالفسخ في أن كلا منهما يرفع العقد"(٢).

ثانيا: وجوه الافتراق بين الفسخ والانفساخ:

١. أن الفسخ يكون بإرادة العاقدين، أو أحدهما، أو غيرهما ممن يملكه، وأما الانفساخ فلا مدخل للمتعاقدين فيه، بل هو أمر قهري بالنسبة لهما تفرضه عليهما أسباب طارئة، فالفسخ صفة العاقد، والانفساخ صفة العقد.

يقول الآمدي: "الفسخ صفة العاقد، والانفساخ صفة العقد، وهو انحلاله بعد انبرامه"(٣).

---

(١) المنثور للزركشي (٤٥/٣).

(٢) تحفة المحتاج (٦٢/٦).

(٣) الإحكام للآمدي (١٠٦/٣).

وقال الزركشي: "والانفساخ حكم ثبت بالقهر شرعا"[١].

٢. أن الفسخ سبب شرعي؛ فلا يظهر إلا بسبب يقتضي وجوده، وأما الانفساخ فهو حكم شرعي يحكم به عند ظهور موجبه، كما قال القرافي في كتابه الفروق: "الفرق الخامس والتسعون والمائة بين قاعدة الفسخ وقاعدة الانفساخ: ...فالأول سبب شرعي، والثاني حكم شرعي"[٢].

٣. أن الفسخ يقبل التوقيت، فيكون مؤقتا، كما في خيار الشرط وغيره، وأما الانفساخ فلا يقبل التوقيت، بل ينفسخ العقد عند وجود السبب دون وقت معين لفسخه[٣].

المطلب الثاني

الفرق بين انفساخ النكاح والطلاق

أولا: وجوه الاتفاق بين انفساخ النكاح والطلاق:

١. أن الانفساخ والطلاق كل منهما يوجب الفرقة بين الزوجين، ويؤدي إلى إنهاء عقد النكاح وآثاره.

قال ابن حجر الهيتمي: "الفسخ والطلاق متحدان في أن كلا فيه حل قيد العصمة"[٤].

٢. أن كلا منهما يوجب العدة[٥].

قال ابن الرفعة: "الفسخ والطلاق نوعان يدخلان تحت حيز البينونة، ويشتركان في ثبوت العدة"[٦].

---

(١) المنثور للزركشي (١٣٥/٣).

(٢) الفروق للقرافي (٢٦٩/٣).

(٣) انظر: الفسخ في العقود المالية، لإبراهيم شامي شبيه، ص (٥٩).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/٨).

(٥) إلا إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعا. انظر: الأم للشافعي (٢٣٠/٥)، واختلاف العلماء للمروزي ص (٢٤٥)، والإجماع لابن المنذر ص (٨٤)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٧٦)، والمغني (٩٦/٨).

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٧٣/١٣).

ثانيا: وجوه الافتراق بين انفساخ النكاح والطلاق[١]:

١. أن الطلاق لا يكون إلا في نكاح صحيح، أو فاسد غير مجمع على فساده، وأما الانفساخ فهو يرد على عقد النكاح الصحيح، وغير الصحيح، والفاسد المجمع على فساده أيضا.

قال عبد الرحمن الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة: "الطلاق لا يكون إلا إذا كان العقد صحيحا، أو كان فاسدا غير مجمع على فساده، بخلاف الفسخ؛ فإنه يكون في المجمع على فساده"[٢].

٢. أن الطلاق منه سني، ومنه بدعي[٣]، وأما الانفساخ فلا سنة فيه، ولا بدعة، كما قال زكريا الأنصاري: "ويفارق الفسخ الطلاق بأنه لا سنة فيه ولا بدعة"[٤].

٣. أن الطلاق يتوقف في إنهاء عقد الزواج على انتهاء العدة إذا كان رجعيا، وأما الانفساخ فهو إزالة عقد الزواج في الحال من غير توقف على انتهاء العدة.

٤. أن الطلاق لا يقع إلا بإيقاعه بألفاظ مخصوصة، وأما الانفساخ فيقع بمجرد قيام سببه وموجبه، كما أشار إليه أبو إسحاق الشيرازي بقوله: "الفسخ لا يقع بإيقاعه، وإنما تقع الردة والفسخ من موجباتها...والطلاق يقع بإيقاعه"[٥].

---

(١) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر الدمياطي (٣٨٣/٣)، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص ١٧٣، ١٧٤)، وفقه السنة لسيد سابق (٣١٤/٢، ٣١٥)، وصحيح فقه السنة وأدلته لأبي مالك (٢٣٢/٣، ٢٦٥)، والأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص ٢٧٧-٢٧٩)، والموسوعة الفقهية (١٣٢/٣٢)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣١٥٢/٤، ٣١٥٣)، وفضل رب البرية في شرح الدرر البهية (ص ٣٣٦).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١٩٣/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/٨).

(٤) تحرير تنقيح اللباب ص (١٣٢).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٠/٣).

٥. أن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته، وأما الانفساخ فيقع دون رضاه وإرادته، كما قال ابن حزم: "الفسخ بالموت أشبه؛ لأنهما يقعان بغير اختيار الزوج، ولا يقع الطلاق إلا باختياره"(١).

٦. أن الطلاق هو ملك للزوج وحده، فلا يقع إلا منه، وأما الانفساخ فقد يكون من الزوجين معا، وقد يكون من الزوج وحده، وقد يكون من الزوجة وحدها، كما قال الماوردي: "الطلاق لا يصح إلا من زوج، ولا يقع إلا على زوجة، فيختص الزوج بالطلاق"(٢).

٧. أن الطلاق ينقص من عدد التطليقات الثلاث التي يملكها الزوج، وأما الانفساخ فلا ينقص من عددها.

قال ابن عبد البر: "والفرق بين الفسخ والطلاق –وإن كان كل واحد منهما فراقا بين الزوجين– أن الفسخ إذا عاد الزوجان بعده إلى النكاح فهما على العصمة الأولى، وتكون المرأة عند زوجها ذلك على ثلاث تطليقات، ولو كان طلاقا، ثم راجعها؛ كانت عنده على طلقتين"(٣).

٨. لا رجعة للزوج على زوجته بعد الانفساخ، فلا يملك إرجاعها إلا بعقد جديد وبرضاها، وقد لا يملكه مطلقا، وأما الطلاق فله الحق في إرجاعها بعد الطلقة الأولى والثانية دون عقد إذا كانت في العدة، سواء رضيت، أم لم ترض.

قال الشنقيطي: "ففرق بين الفسخ والطلاق، فالمرأة إذا كان لها الفسخ فمعنى ذلك: أنها إذا اختارت الفسخ فإنه لا يستطيع أن يعود لها إلا بعقد جديد، ولكن إذا قلنا: تطلق. فقد تطلق وتكون رجعية، كما لو كانت الطلقة الأولى، ويمتلك ارتجاعها بدون رضاها"(٤).

---

(١) المحلى (٧٣/٩).

(٢) الحاوي الكبير (١١٣/١٠ –١١٤).

(٣) الاستذكار (١٨١/٦).

(٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢٧٧/٩).

٩. أن الطلاق قبل الدخول إن كان سببه من قبل الزوج يوجب للمرأة نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة، ولكن الانفساخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئا من المهر.

قال الخرشي في هذه المسألة: "لا شيء لمن فارقها؛ لأنه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه"(١).

وقال العدوي: "والفرق بين الفسخ والطلاق...أن للمطلقة نصف الصداق، بخلاف المفسوخة، أي قبل البناء"(٢).

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٢/٣).

(٢) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٢/٣).

المبحث الثاني

أقسام الانفساخات القهرية

يمكن تقسيم الانفساخات القهرية باعتبارين:

أ. باعتبار إمكان إرجاع المرأة بعقد جديد بعد زوال سبب الانفساخ وعدم إمكانه ينقسم إلى:

أولا: ما يمكن فيه إرجاع المرأة بعقد جديد بعد زوال سبب انفساخ النكاح، ويشمل الآتي:

١. الانفساخ القهري بسبب إسلام أحد الزوجين.

٢. الانفساخ القهري بسبب ارتداد أحد الزوجين.

٣. الانفساخ القهري بسبب الملك.

ثانيا: ما لا يمكن فيه إرجاع المرأة مطلقا، ويشمل الآتي:

١. الانفساخ القهري بسبب الرضاع.

٢. الانفساخ القهري بسبب اللعان.

ب. أقسام الانفساخات القهرية باعتبار من بسببه يحدث الانفساخ، وهو كالاتي:

أولا: الانفساخات القهرية التي تكون بسبب الزوجين معا، ويشمل الآتي:

١. الانفساخ القهري بسبب اللعان فقط.

٢. الانفساخ القهري بسبب ارتداد الزوجين معا.

ثانيا: الانفساخات القهرية التي تكون بسبب الزوج وحده، ويشمل الآتي:

١. الانفساخ القهري بسب إسلام الزوج وحده دون الزوجة.

٢. الانفساخ القهري بسبب ارتداد الزوج وحده.

٣. الانفساخ القهري بسبب ملك الزوج زوجته.

ثالثا: الانفساخات القهرية التي تكون بسبب الزوجة وحدها، ويشمل الآتي:

١. الانفساخ القهري بسب إسلام الزوجة وحدها دون الزوج.

٢. الانفساخ القهري بسبب ارتداد الزوجة وحدها دون الزوج.

٣. الانفساخ القهري بسبب ملك الزوجة زوجها.

رابعا: الانفساخات القهرية التي تكون بسبب خارج عن الزوجين:

وهو الانفساخ القهري بسبب الرضاع.

المبحث الثالث

أسباب انفساخ عقد النكاح القهري

في هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول

أسباب انفساخ عقد النكاح القهري الذي يمكن فيه إرجاع المرأة بعقد جديد بعد زوال سبب الانفساخ

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: انفساخ عقد النكاح القهري بسبب الإسلام:

تصوير المسألة:

إذا تزوج رجل غير مسلم امرأة غير مسلمة، ثم أسلم أحدهما أو كلاهما، فهل ينفسخ النكاح بينهما بسبب الإسلام، أو لا ينفسخ؟

ولهذه المسألة ثلاث صور:

١. أن يسلم الزوجان معا.

٢. أن يسلم الزوج دون الزوجة.

٣. أن تسلم الزوجة دون الزوج.

الصورة الأولى: إذا أسلم الزوجان معا:

إذا أسلم الزوجان الكافران معا، وكانت المرأة ممن يجوز له نكاحها ابتداء؛ فإن النكاح بينهما لا ينفسخ، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده، وهذا بإجماع أهل العلم.

قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أنهما لو أسلما معا أنهما على نكاحهما، كانت مدخولا بها أو لم يكن دخل بها"[(١)].

وقال ابن عبد البر: "قد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم"[(٢)].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٢٥٠/٥).

(٢) التمهيد (٢٣/١٢).

يدلّ على ذلك ما يلي:

١. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– "**أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي، فردها علي، فردها عليه**"(١).

وجه الدلالة: أنه لما أسلم الرجل، وأسلمت المرأة معه، ردها النبي –صلى الله عليه وسلم– إليه؛ فدل على أن الزوجين إذا أسلما معا لا ينفسخ النكاح بينهما، بل يبقيان على نكاحهما الأول.

٢. أنه إذا أسلما معا لم يوجد بينهما اختلاف دين يقتضي الفرقة بينهما(٢).

الصورة الثانية: إذا أسلم الزوج دون الزوجة:

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الزوجة كتابية.

الحالة الثانية: أن تكون الزوجة غير كتابية.

الحالة الأولى: أن تكون الزوجة كتابية:

أجمع أهل العلم على أنه إذا أسلم الزوج وكانت زوجته من أهل الكتاب، وممن يجوز له نكاحها ابتداء؛ فلا ينفسخ عقد النكاح، سواء كان قبل الدخول أم بعده.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الزوج قبل المرأة أنهما على نكاحهما"(٣).

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، رقم الحديث: ٢٢٣٨ (٢/٢٧١)، وسنن الترمذي: أبواب النكاح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم الحديث: ١١٤٤ (٢/٤٤٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. سنن الترمذي (٢/٤٤٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٣٢٢)، والكافي لابن قدامة (٣/٥٠).

(٣) الإجماع (ص ٩٦).

الدليل على ذلك:

قوله –تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على جواز ابتداء نكاح الكتابية للمسلم؛ فتجوز استدامة عقد النكاح إذا أسلم من باب أولى؛ لأن الاستدامة أسهل من الابتداء[2].

الحالة الثانية: أن تكون الزوجة غير كتابية:

وهذه الحالة لا تخلو من أمرين:

١. أن يكون إسلام الزوج قبل الدخول.

٢. أن يكون إسلام الزوج بعد الدخول.

١. أن يكون إسلام الزوج قبل الدخول:

إذا أسلم الزوج وزوجته كافرة غير كتابية، وكان إسلامه قبل الدخول؛ فقد اتفق الفقهاء على أن إسلامه سبب من أسباب انفساخ النكاح[3].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفرقة تقع بينهما"[4].

وقال ابن قدامة: "إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين، أو كتابي متزوج بوثنية، أو مجوسية قبل الدخول؛ تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه"[5].

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) انظر: المبسوط (٤٥/٥)، وبدائع الصنائع (٣٣٦/٢)، والبناية (٢٤٣/٥)، ومغني المحتاج (٣٢٠/٤)، والمغني (١٦٩/٧).

(٣) انظر: المبسوط (٤٥/٥)، وبدائع الصنائع (٣٣٦/٢)، وتبيين الحقائق (١٧٤/٢، ١٧٥)، والمدونة (٢١٢/٢)، وبداية المجتهد (٧٢/٣)، والذخيرة للقرافي (٣٢٨/٤)، ومنح الجليل (٣٦٣/٣)، والأم للشافعي (١٧٦/٥)، والحاوي الكبير (٢٥٨/٩)، وروضة الطالبين (١٤٣/٧)، والمغني (١٥٢/٧)، والمبدع (١٧٩/٦)، والإنصاف (٢١٠/٨).

(٤) الإجماع (ص ٩٦).

(٥) المغني (١٥٢/٧).

يدل على ذلك ما يلي:

١. قول الله –تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– حرم على المسلم نكاح المشركة، وعلى المسلمة نكاح المشرك، ونهى المؤمنين عن الإمساك بعصم الكوافر، والمراد بالعصمة هنا: النكاح، فهذا تحريم من الله –عز وجل– على عباده المؤمنين نكاح المشركات، والاستمرار معهن[٢].

قال ابن القيم: "نهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام، فإن لم تسلم فرق بينهما"[٣].

٢. أنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة، كالردة[٤].

٢. أن يكون إسلام الزوج بعد الدخول:

لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا أسلم الزوج بعد الدخول، ولم تسلم المرأة حتى انقضت العدة أن النكاح ينفسخ[٥].

قال النووي: "وإن أسلم وتحته مجوسية، أو وثنية، أو غيرهما ممن لا يجوز نكاحها من الكافرات، وتخلفت هي، فإن كان قبل المسيس تنجزت الفرقة، وإن كان

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦٥/١٨)، وتفسير ابن كثير (٩٤/٨).

(٣) أحكام أهل الذمة (٦٦٤/٢).

(٤) المغني (١٥٢/٧).

(٥) انظر: المبسوط (٤٥/٥)، وبدائع الصنائع (٣٣٦/٢)، وتبيين الحقائق (١٧٤/٢، ١٧٥)، والمدونة (٢١٢/٢)، وبداية المجتهد (٧٢/٣)، والذخيرة للقرافي (٣٢٨/٤)، والحاوي الكبير (٢٥٨/٩)، وروضة الطالبين (١٤٣/٧)، وأسنى المطالب (١٦٣/٣)، والمغني (١٥٢/٧)، والمبدع (١٧٩/٦، ١٨٠)، والإنصاف (٢١٠/٨).

بعده، وأسلمت قبل انقضاء العدة استمر النكاح، وإلا تبينا حصول الفرقة من وقت إسلام الزوج"[1].

يدلّ على ذلك ما يلي:

١. قوله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2].

وجه الدلالة: بينت الآية أن الكافرة لا تحل لمسلم، وأنه لا يجوز الإمساك بعصم الكوافر؛ فدلت على وجوب التفريق بينهما؛ لاختلاف دينهما.

٢. أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمرو، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– ظاهر عليها، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، وأقامت أياما قبل أن تسلم، ثم أسلمت، وبايعت النبي –صلى الله عليه وسلم، فثبتا على النكاح[3].

وجه الدلالة: أن أبا سفيان أسلم قبل زوجته هند، ثم أسلمت بعده بأيام، فاستقرا على نكاحهما؛ لأن عدتها لم تكن انقضت؛ فدل ذلك على أن الزوج إذا أسلم وزوجته كافرة فهي لا تحل له حتى تسلم، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها فإن النكاح لا ينفسخ، وإلا ينفسخ[4].

الصورة الثالثة: إذا أسلمت الزوجة دون الزوج:

ولهذه المسألة حالتان:

---

(١) روضة الطالبين (١٤٣/٧).

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح، جماع أبواب نكاح المشرك، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما، رقم الحديث: ١٤٠٦٢ (٣٠١/٧).

(٤) انظر: الاستذكار (٥١٩/٥)، وتفسير القرطبي (٦٧/١٨)، واللباب في علوم الكتاب (٢٩/١٩).

الحالة الأولى: أن يكون إسلام الزوجة قبل أن يدخل بها الزوج.

الحالة الثانية: أن يكون إسلام الزوجة بعد أن يدخل بها الزوج.

الحالة الأولى: أن يكون إسلام الزوجة قبل أن يدخل بها الزوج:

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا أسلمت قبل الدخول ولم يسلم زوجها، سواء كان كتابيا أو غيره أن نكاحهما ينفسخ(١).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولم يدخل الزوج بالمرأة، أن الفرقة تقع بينهما"(٢).

وقال ابن قدامة: "إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تعجلت الفرقة، سواء كان زوجها كتابيا، أو غير كتابي؛ إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم"(٣).

وقال المرداوي: "وإن أسلمت الكتابية، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح بلا نزاع"(٤).

يدلّ على ذلك ما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(٥).

---

(١) انظر: المبسوط (٤٥/٥)، وبدائع الصنائع (٣٣٦/٢)، وتبيين الحقائق (١٧٤/٢، ١٧٥)، والمدونة (٢١٢/٢)، وبداية المجتهد (٧٢/٣)، والذخيرة للقرافي (٣٢٨/٤)، والحاوي الكبير (٢٥٨/٩)، وروضة الطالبين (١٤٣/٧)، وأسنى المطالب (١٦٣/٣)، والمغني (١٥٢/٧)، والمبدع (١٧٩/٦، ١٨٠)، والإنصاف (٢١٠/٨).

(٢) الإجماع (ص ٩٦).

(٣) المغني (١٦٩/٧).

(٤) الإنصاف (٢١٠/٨).

(٥) الممتحنة: ١٠.

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- حرم على المسلم نكاح المشركة، وعلى المسلمة نكاح المشرك؛ فدل على التفريق بينهما إذا اختلف دينهما[١].

٢. أنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة، كالردة[٢].

الحالة الثانية: أن يكون إسلام الزوجة بعد أن يدخل بها الزوج:

لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا أسلمت الزوجة بعد الدخول، ولم يسلم الزوج حتى تنقضي عدتها أن النكاح ينفسخ بينهما[٣].

قال الشافعي: "ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما"[٤].

وقال ابن عبد البر: "ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم، ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها - أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد"[٥].

يدلّ على ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[٦].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦٥/١٨)، وتفسير ابن كثير (٩٤/٨).

(٢) المغني (١٥٢/٧).

(٣) انظر: المبسوط (٤٥/٥)، وبدائع الصنائع (٣٣٦/٢)، وتبيين الحقائق (١٧٤/٢، ١٧٥)، والمدونة (٢١٢/٢)، وبداية المجتهد (٧٢/٣)، والذخيرة للقرافي (٣٢٨/٤)، والحاوي الكبير (٢٥٨/٩)، وروضة الطالبين (١٤٣/٧)، وأسنى المطالب (١٦٣/٣)، والمغني (١٥٢/٧)، والمبدع (١٧٩/٦، ١٨٠)، والإنصاف (٢١٠/٨).

(٤) الأم (٤٨/٥).

(٥) الاستذكار (٥٢١/٥).

(٦) الممتحنة: ١٠.

وجه الدلالة: بينت الآية أن المسلمة لا تحل لمشرك، فيجب التفريق بينهما لاختلاف الدين.

٢. روى مالك في موطئه، عن ابن شهاب، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام: فأسلم، فقدم على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم الفتح، فلما رآه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وثب إليه فرحا، وما عليه رداء، حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك(١).

وجه الدلالة: أن أم حكيم أسلمت قبل عكرمة، ثم أسلم عكرمة بعدها بأيام قبل انقضاء العدة، فثبتا على نكاحهما؛ فدل هذا على أن الزوجة إذا أسلمت وزوجها لم يسلم فإنها لا تحل له حتى يسلم، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فإن النكاح لا ينفسخ، وإلا ينفسخ(٢).

العلاقة بين المسألة والانفساخات القهرية:

إذا أسلم الزوج وكانت زوجته غير كتابية قبل الدخول بها، أو أسلم بعد الدخول بها، ولم تسلم حتى انقضت عدتها، أو أسلمت الزوجة، ولم يسلم زوجها قبل الدخول بها، أو أسلمت بعد الدخول بها، ولم يسلم حتى انقضت عدتها؛ فإن النكاح ينفسخ بينها قهرا بغير اختيارهما.

---

(١) رواه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، ثم أسلم، رقم الحديث: ١٥٤٩ (٥٩٧/١) وقال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير، وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا لحديث أقوى من إسناده –إن شاء الله. انظر: التمهيد (١٩/١٢).

(٢) انظر: التمهيد (٢٧/١٢).

المسألة الثانية: انفساخ عقد النكاح القهري بسبب الردة عن الإسلام:

تصوير المسألة:

إذا تزوج رجل مسلم امرأة مسلمة، ثم ارتد أحد الزوجين أو كلاهما عن الإسلام؛ فهل ينفسخ النكاح بينهما بسبب الردة أو لا؟ ولهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يرتد الزوجان معا.

الصورة الثانية: أن يرتد أحد الزوجين دون الآخر.

الصورة الأولى: أن يرتد الزوجان معا:

إذا ارتد الزوجان معا فقد اختلف الفقهاء في حكم انفساخ النكاح بينهما على قولين:

القول الأول: إذا ارتد الزوجان معا، سواء كان قبل الدخول أم بعده؛ فإن ارتدادهما سبب موجب لانفساخ النكاح بينهما، وهو قول زفر من الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١. قوله –تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾(٥).

وجه الدلالة: دلت الآية على بطلان عمل من ارتد عن الإسلام، والنكاح من عمله؛ فوجب أن يبطل في الحال(٦).

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٤٥٥١/٩)، المبسوط (٤٩/٥)، وبدائع الصنائع (١٣٦/٧).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧١٠/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٥/١)، والذخيرة (٣٣٥/٤)، والفواكه الدواني (٢٥/٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥٢/٥)، والإقناع للماوردي (ص ١٣٨)، والمهذب للشيرازي (٤٦٠/٢)، وروضة الطالبين (١٤٢/٧).

(٤) انظر: المغني (١٧٤/٧)، والمحرر (٣٠/٢)، والإقناع (٢٠٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٦٩١/٢).

(٥) المائدة: ٥.

(٦) انظر: التجريد للقدوري (٤٥٤٧/٩).

٢. قوله -تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[١].

وجه الدلالة: بينت الآية أن الشرك يحبط الأعمال، والمراد آثارها؛ لاستحلاله رفع المانع، فيبطل آثار العقد كذلك، ومنها حل أحد الزوجين للآخر؛ فثبت أن الردة مبطلة للنكاح[٢].

٣. القياس على ردة أحدهما؛ لأنها ردة طارئة على نكاح؛ فوجب أن يتعلق بها انفساخ النكاح، قياسا على ردة أحدهما[٣].

٤. أنه لا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة[٤].

القول الثاني: إذا ارتد الزوجان معا فإن النكاح لا ينفسخ بينهما استحسانا، وهو مذهب الحنفية[٥].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١. أن أهل الردة في عهد أبي بكر حين أسلموا بعد قتاله لهم أقرهم أبو بكر -رضي الله عنه- على أنكحتهم، ولم يأمر أحدا منهم بتجديد النكاح، ولو كانت الردة توجب الفرقة بكل حال لفرق بينهم[٦].

---

(١) الزمر: ٦٥.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٣٥/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٦/٩)، والمجموع (٣١٦/١٦)، والمغني (١٧٥/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٦٠٣/٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٧/٢).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٤٥٥١/٩)، المبسوط (٤٩/٥)، وبدائع الصنائع (١٣٦/٧)، والمحيط البرهاني (١٤٢/٣).

(٦) انظر: التجريد (٤٥٥١/٩)، والمبسوط (٤٩/٥).

ونوقش بما يلي:

أ. أن هذا مبني على التسليم بأن أبا بكر قاتلهم بردتهم، وهذا محل خلاف؛ لأنه لا يلزم من قتال أبي بكر لهم ردتهم؛ لجواز قتالهم إذا أجمعوا على منعهم حقا شرعيا، كالزكاة(١).

ب. ثم من أين لكم أنهم ارتدوا معا؟ والعادة أن ردة أحد الزوجين تسبق الآخر(٢).

ت. يحتمل أنهم أسلموا قبل انقضاء العدة(٣).

٢. قالوا: إن الزوجين انتقلا إلى دين واحد، وهما لم يختلفا في الدين، فوجب أن لا تقع الفرقة بينهما، قياسا على إسلام الزوجين المشركين معا(٤).

نوقش بأن ذلك ينتقض بالمسلم إذا تزوج يهودية، ثم تنصر فقد اجتمعا على دين واحد، والفرقة واقعة بينهما مع أنهما انتقلا إلى دين واحد، وأما إذا أسلما فقد انتقلا إلى دين الحق، ويقران عليه، بخلاف الردة(٥).

٣. أن أكثر ما في ارتدادهما أن لا يقرَّا على دينها، وهذا لا يمنع من صحة نكاحهما، كالوثنيين(٦).

نوقش بأن قياسهم باطل؛ لوجود الفرق بينهما، فإن الوثنيين لا يمنعان من الإصابة، فجاز إقرارهما على النكاح، والمرتدان يمنعان من الإصابة؛ فلم يجز إقرارهما على النكاح(٧).

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٣١/٣)، والبحر الرائق (٢٣٢/٣).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٤٥٥١/٩)، وبدائع الصنائع (٣٣٨/٢).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٤٥٥٢/٩)، والحاوي الكبير (٢٩٦/٩).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٤٥٥٢/٩)، والمبسوط (٥٠/٥)، والحاوي الكبير (٢٩٦/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٦/٩)، وبحر المذهب للروياني (٢٩٢/٩)، والمغني (١٧٥/٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٦/٩)، وبحر المذهب للروياني (٢٩١/٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٦/٩، ٢٩٧)، وبحر المذهب للروياني (٢٩٢/٩).

الترجيح:

الراجح القول الأول؛ لقوة أدلته، ولما سبق من مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني، فإذا ارتد الزوجان معا فإن ارتدادهما معا سبب موجب لانفساخ النكاح بينهما.

الصورة الثانية: إذا ارتد أحد الزوجين دون الآخر:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه إذا ارتد أحد الزوجين دون الآخر، سواء كان قبل الدخول أم بعده أن الردة سبب من أسباب انفساخ النكاح(١).

الأدلة على ذلك:

استدل العلماء على انفساخ النكاح بسبب ردة أحد الزوجين دون الآخر بأدلة، منها:

١. قوله –تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على بطلان عمل من ارتد عن الإسلام، والنكاح من عمله، فوجب أن يبطل في الحال(٣).

٢. قوله –تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(٤).

وجه الدلالة: بينت الآية أن الشرك يحبط الأعمال، والمراد آثارها، فيبطل آثار العقد كذلك، ومنها حل أحد الزوجين للآخر؛ فثبت أن الردة مبطلة للنكاح(٥).

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٤٥٤٧/٩)، والمبسوط (٤٩/٥)، وبدائع الصنائع (٣٣٧/٢)، والمدونة (٢٢٦/٢)، والكافي لابن عبد البر (٤٨٥/١)، والفواكه الدواني (٢٥/٢)، والأم (١٧٣/٦)، والإقناع للماوردي (ص ١٣٨)، وروضة الطالبين (١٤٢/٧)، والمغني (١٧٣/٧، ١٧٤)، والمبدع لابن مفلح (١٨٣/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٦٩١/٢).

(٢) المائدة: ٥.

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٤٥٤٧/٩).

(٤) الزمر: ٦٥.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٣٥/٤).

٣. قوله –تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المرأة المسلمة لا تحل لكافر، وأن المرأة الكافرة لا تحل لمسلم، فلا يجوز أن يرجع إلى من ارتد عن دينه وكفر بالله.

٤. وقوله –تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يجوز للمسلم أن يمسك كافرة في عصمته، والمرأة أصبحت كافرة بردتها.

٥. أن الردة بمنزلة الموت؛ لأنها سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلا للنكاح، ولهذا لم يجز نكاح المرتد لأحد في الابتداء، فكذا في حال البقاء[٣].

٦. أن اختلاف الدين بينهما يمنع الإصابة، فيفسخ النكاح من أجل ذلك، كما لو أسلمت الذمية تحت كافر[٤].

٧. أن الردة تنافي النكاح، واعتراض سبب المنافي للنكاح موجب للفرقة بنفسه، كالمحرمية[٥].

العلاقة بين المسألة والانفساخات القهرية:

إذا ارتد الزوجان معا، أو ارتد أحدهما دون الآخر؛ فإن النكاح ينفسخ قهرا عليهما، سواء أكانت الردة قبل الدخول أم بعده.

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٧/٢).

(٤) انظر: البيان (٣٥٦/٩)، والمجموع (٣١٦/١٦)، والمغني (١٧٣/٧)، والمبدع (١٨٣/٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٩/٥).

المسألة الثالثة: الانفساخ القهري بسبب الملك[١]:

تصوير المسألة:

أن يتزوج رجل أمة رجل آخر، ثم يشتريها، أو يشتري بعضها، أو توهب له؛ فتصبح الأمة مملوكة للرجل بالشراء، أو الهبة.

وقد تتزوج الحرة عبدا، فتشتريه، أو بعضه، أو يوهب لها؛ فيصبح مملوكا للحرة بالشراء، أو الهبة.

أو يزوّج السيد بنته من رقيقه، ثم يموت السيد، فترث البنت الرقيق، أو تزوج ابن أمة أبيه، ثم مات الأب، فورث الابن الأمةَ[٢].

فهل ينفسخ النكاح إذا ملك أحد الزوجين الآخر، أو لا ينفسخ؟

حكم انفساخ النكاح إذا ملك أحد الزوجين الآخر:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ملك أحد الزوجين الآخر بوجه من وجوه الملك فقد انفسخ النكاح بينهما، وقد نقل هذا الاتفاق جمع من أهل العلم.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن تزوج المرأة عبدها باطل، وإذا ملكت المرأة من زوجها شقصا بطل النكاح"[٣].

وقال ابن عبد البر: "وأما الزوج يملك امرأته فلا خلاف بين العلماء في بطلان نكاحها"[٤].

---

(١) المراد بالملك: هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية. انظر: مجموع الفتاوى (١٧٨/٢٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣١/٥)، وبدائع الصنائع (٣٣٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٤/٣)، والمدونة (١٧٤/٢)، وبداية المجتهد (٦٧/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦٧/٤)، والفواكه الدواني (٢٠/٢)، والحاوي الكبير (٨٠/٩)، وروضة الطالبين (١٢٩/٧)، والمغني (١٤٩/٧)، والشرح الكبير للمقدسي (٣٧٧/٢٠، ٣٧٨).

(٣) الإقناع (٣١٠/١).

(٤) الاستذكار (٥١٧/٥).

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه متى ملكت المرأة زوجها، أو شقصا منه حرمت عليه، وانفسخ النكاح بينهما، واتفقوا على أن الزوج إذا ملك زوجته، أو شقصا منها انفسخ النكاح بينهما"(١).

وقال ابن قدامة: "ولو ملك زوجته، وهي أمة انفسخ نكاحها، وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها، ولا نعلم في هذا خلافا"(٢).

يدل على ذلك ما يأتي:

١. قال -تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ...﴾ الآية(٣).

وجه الدلالة: فرق الله -عز وجل- بين الزوج وبين ملك يمين المرأة، فوجب أن لا يكون ملك يمينها زوجها أصلا(٤).

٢. قال -تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾(٥).

وجه الدلالة: أباح الله -عز وجل- للرجل الوطء بأحد الوصفين؛ لأن الكلمة تتناول أحد المذكورين، فلا تجوز الاستباحة بهما جميعا. أي: من اجتمع فيه الوصفان: الزوجية، والملك(٦).

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١٢٤/٢).

(٢) المغني (١٤٨/٧).

(٣) النور: ٣١.

(٤) المحلى لابن حزم (٣٥٦/٩).

(٥) المؤمنون: ٥، ٦.

(٦) بدائع الصنائع (٢٧٢/٢).

٣.روي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أتي بامرأة تزوجت عبدا لها، فضربهما، وفرق بينهما، وكتب إلى أهل الأمصار: "**أيما امرأة تزوجت عبدا لها، أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوهما الحد**"، وفي رواية أخرى: "**أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أتي بامرأة قد تزوجت عبدها، فعاقبها، وفرق بينها وبين عبدها، وحرم عليها الأزواج؛ عقوبة لها**"[١].

وجه الدلالة: أن عمر –رضي الله عنه– عاقب المرأة التي تزوجت من يملكها، وفرق بينهما؛ فدل هذا على أن الملك المقارن يمنع من انعقاد النكاح، فكذلك الملك الطارئ عليه يبطله[٢].

٤.أن أحكام النكاح تتنافى مع أحكام الملك، فإن كل واحد منهما يقتضي أن يكون الآخر بحكمه، يسافر بسفره، ويقيم بإقامته، وينفق عليه، فيتنافيان[٣].

العلاقة بين المسألة والانفساخات القهرية:

أنه إذا ملك أحد الزوجين الآخر بوجه من وجوه الملك فقد انفسخ النكاح قهرا عليهما.

---

(١) رواهما البيهقي في سننه: كتاب النكاح، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، رقم الحديثين: ١٣٧٣٥ و١٣٧٣٦ (٢٠٦/٧) وقال: هما مرسلان، يؤكد أحدهما صاحبه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٦/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣٣٩/٢).

(٣) المغني (١٤٨/٧).

المطلب الثاني

أسباب انفساخ عقد النكاح القهري الذي لا يمكن فيه إرجاع المرأة مطلقا

وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: الانفساخ القهري بسبب الرضاع[١]:

تصوير المسألة:

أن يعقد الرجل على امرأة عقد نكاح، ثم يتبين بالبينة الشرعية حصول الرضاع المحرم لأحد الزوجين أو كليهما، فهل ينفسخ النكاح[٢]؟

حكم انفساخ النكاح بسبب الرضاع:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها على أن النكاح ينفسخ بسبب الرضاع المحرم[٣].

قال النووي: "كل امرأة يحرم عليه أن ينكح بنتها إذا أرضعت تلك المرأة زوجته الصغيرة خمس رضعات، ثبتت الحرمة المؤبدة، وانقطع النكاح"[٤].

---

(١) المراد بالرضاع: مص لبن، أو شربه، ونحوه، ثاب من حمل من ثدي امرأة. والرضاع لا يكون محرما إلا إذا وجد شرطان: الشرط الأول: أن يكون الرضاع في الحولين. والشرط الثاني: أن يكون بخمس رضعات أو أكثر، وليس أقل. انظر: المبدع في شرح المقنع (١١٨/٧، ١٢٣)، والإقناع للحجاوي (١٢٤/٤-١٢٦)، وكشاف القناع (٤٤٢/٥، ٤٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٣/٣، ٢١٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤١/٥)، وبدائع الصنائع (٣٤٠/٢، ١٢/٤-١٤)، والبحر الرائق (٢٤٧/٣)، وحاشية ابن عابدين (٢٢٠/٣)، والمدونة (٣٠٠/٢-٣٠٣)، والذخيرة للقرافي (٢٨١/٤-٢٨٣)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٥٠٥/٢-٥٠٧)، والتوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (١١٨/٥، ١١٩)، وروضة الطالبين (٢٠/٩)، وأسنى المطالب (٤٢٠/٣-٤٢٤)، ومغني= المحتاج (١٤٢/٥)، والمغني (١٨٥/٨، ١٨٦)، والمبدع في شرح المقتع (١٢٨/٧-١٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢٢٠/٣، ٢٢١)، وكشاف القناع (٤٤٧/٥-٤٥٨).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) روضة الطالبين (٢٠/٩).

وقال زكريا الأنصاري: "إن أقر أحد الزوجين قبل النكاح برضاع بينهما محرم ممكن حرم تناكحهما، وإن اتفقا على الرضاع المحرم بعد النكاح حكم بفساده، وفرق بينهما"(١).

يدلّ على ذلك ما يلي:

١- قول الله -عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ... ﴾الآية(٢).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على تحريم النكاح بسبب الرضاع، وهي عامة لم تفرق بين الرضاع المقارن لعقد النكاح والرضاع الذي يثبت بعد العقد(٣).

٢- روى البخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قالت: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: "**وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!**"، **فنهاه عنها**(٤). وفي رواية: "**وكيف وقد قيل؟! دعها عنك**"(٥).

وجه الدلالة: أنه لما ثبت بالبينة عند النبي -صلى الله عليه وسلم- أن عقبة وأم يحيى أرضعتهما امرأة واحدة وأنهما أخوان من الرضاعة أمره بمفارقته زوجته، ونهاه عن البقاء معها؛ فدل أن الرضاع الذي يثبت بعد حدوث عقد النكاح سبب من أسباب انفساخه.

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/٢٥٧)، وبدائع الصنائع (٤/١٠).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم الحديث: ٢٦٥٩ (٣/١٧٣).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم الحديث: ٢٦٦٠ (٣/١٧٣).

العلاقة بين المسألة والانفساخ القهري:

أنه إذا ثبت بالبينة الشرعية وجود رضاع محرّم بين الزوج وزوجته ينفسخ النكاح قهرا عليهما.

المسألة الثانية: انفساخ عقد النكاح القهري بسبب اللعان(١):

تصوير المسألة:

أن يرمي الزوج زوجته بالزنا، ولا بينة له، فيترافعا إلى القاضي، فيلاعن بينهما، ويبدأ بالرجل، ويقفه حتى يقول أربع مرات: أشهد بالله أنها زنت بفلان، وإني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم تقام المرأة، فتقول أيضا أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا(٢).

فإذا وقع اللعان فهل ينفسخ النكاح بينهما أو لا؟

حكم انفساخ النكاح بسبب اللعان:

اتفق الفقهاء على أن اللعان سبب من أسباب انفساخ النكاح(٣)، وأن الملاعنة

---

(١) اللعان: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف، أو تعزيز في جانبه، أو حد زنا في جانبها. انظر: المبدع في شرح المقنع (٤١/٧)، والإقناع (٩٤/٤)، منتهى الإرادات (٣٦٩/٤)، وكشاف القناع (٣٩٠/٥)، ونيل المآرب (٢٦٤/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٨٨/١٣)، وتبيين الحقائق (١٧/٣)، والبناية (٥٧٠/٥)، والمدونة (٣٥٢/٢)، وبداية المجتهد (١٣٧/٣)، والفواكه الدواني (٥٢/٢)، والحاوي الكبير (٥٧/١١)،= ومنهاج الطالبين (ص ٢٥٠)، وأسنى المطالب (٣٨٣/٣)، والكافي لابن قدامة (١٨٠/٣، ١٨١)، والمبدع لابن مفلح (٤٢/٧)، وزاد المستقنع (ص ١٩٣).

(٣) وإن اختلف الفقهاء هل تقع الفرقة بين الزوجين بمجرد تمام اللعان، أو لابد من تفريق القاضي بعد اللعان؟ فقال زفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: إن الفرقة تقع بمجرد اللعان، ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم. (الشافعية: بمجرد لعان الزوج، وغيرهم: بتمام اللعان من الجانبين). ومذهب الحنفية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد اختارها الخرقي: أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق القاضي. انظر: المبسوط (٤٣/٧)، وبدائع الصنائع (٢٤٤/٣)، وحاشية ابن عابدين=

تصير محرمة على زوجها بسبب اللعان[١].

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن فرقة التلاعن واقعة"[٢].

يدلّ على ذلك ما يلي:

١. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال للمتلاعنين: "**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**"، قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: "**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها**"[٣].

وجه الدلالة: فقوله: "**لا سبيل لك عليها**". أي: لا ملك لك عليها، وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بين المتلاعنين باللعان[٤].

٢. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أيضا– "**أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة**"[٥].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– فرق بين الرجل وزوجته بعد اللعان؛ فدل على أن اللعان سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين.

٣. عن سهل بن سعد أنه قال: "**حضرت هذا عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم،**

(٤٨٨/٣)، والمدونة (٣٥٤/٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٦١٤/٢)، وبداية المجتهد (١٣٩/٣)، والأم (٣٠٩/٥)، والحاوي الكبير (٥١/١١، ٥٢)، وروضة الطالبين (٣٥٦/٨)، والمغني (٦٣/٨)، والمبدع (٥٧/٧، ٥٨)، وكشاف القناع (٤٠٢/٥).

(١) وهذا التحريم تحريم مؤبد بلا خلاف إذا لم يكذب الزوج نفسه، وأما إذا أكذب نفسه ففي كونه تحريما مؤبدا خلاف بين أهل العلم. انظر: المنتقى للباجي (٧٣/٤)، والمغني (٦٦/٨).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١٩٢/٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها، رقم الحديث: ٥٣٥٠ (٦٢/٧)، وصحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم الحديث: ١٤٩٣ (١١٣١/٢).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢٢/١٠)، وفتح الباري لابن حجر (٤٥١/٩، ٤٥٩).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، رقم الحديث: ٥٣١٥ (٥٦/٧).

فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا"[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن اللعان سبب من أسباب انفساخ النكاح، فإن قوله: "**لا يجتمعان أبدا**" نص في ذلك؛ لأنه في بقاء النكاح بينهما اجتماعهما، وهو خلاف النص[2].

٤. أنه قد وقع بينهما من التقاطع، والتباغض، والتهاتر، وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبدا، وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة، وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم، ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة[3].

العلاقة بين المسألة والانفساخات القهرية:

أنه إذا حصل اللعان بين الزوجين فإن النكاح ينفسخ بينها قهرا عليهما.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم الحديث: ٢٢٥٠ (٧٤/٢)، وصححه الألباني. إرواء الغليل (١٨٥/٧).

(٢) انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٢٨٩/٨، ٢٩٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٣٩/٣)، والمغني (٦٦/٨).

الخاتمة

توصلت بعد إتمام البحث –والحمد لله– إلى النتائج التالية:

- أن معنى الانفساخات القهرية في كتاب النكاح هي العقود التي تزول، وتنحل بنفسها بأسباب طارئة من دون رضا الزوجين أو إرادتهما.
- يتفق الفسخ والانفساخ في أن كلا منهما يقع على عقد سابق لهما، فلا يمكن حدوثهما إلا بعد عقد نشأ قبلهما، وكلاهما يوجب انحلال العقد.
- يختلف الفسخ والانفساخ في أن الفسخ يكون بإرادة العاقدين، أو أحدهما، أو غيرهما ممن يملكه، وأما الانفساخ فهو أمر قهري بالنسبة لهما، تفرضه عليهما أسباب طارئة، لا مدخل للمتعاقدين فيه، والفسخ سبب شرعي لايظهر إلا بسبب يقتضي وجوده، وأما الانفساخ فهو حكم شرعي يحكم به عند ظهور موجبه، كما أن الفسخ يقبل التوقيت، فيكون مؤقتا، أما الانفساخ فلا يقبل التوقيت.
- يتفق الانفساخ والطلاق في أن كلا منهما يوجب الفرقة بين الزوجين والعدة، ويختلفان في أن الطلاق لا يكون إلا في نكاح صحيح، أو فاسد غير مجمع على فساده، وأما الانفساخ فهو يرد على عقد النكاح الصحيح، وغير الصحيح، والفاسد المجمع على فساده أيضا.

والطلاق منه سني ومنه بدعي، بخلاف الانفساخ.

والطلاق يتوقف في إنهاء عقد الزواج على انتهاء العدة إذا كان رجعيا، والانفساخ زواله من غير توقف على انتهاء العدة.

والطلاق لا يقع إلا بإيقاعه بألفاظ مخصوصة باختيار الزوج وإرادته، وأما الانفساخ فيقع بمجرد قيام سببه وموجبه بغير اختيار الزوج وإرادته.

لا رجعة للزوج على زوجته بعد الانفساخ، فلا يملك إرجاعها إلا بعقد جديد وبرضاها، وقد لا يملكه مطلقا، وأما الطلاق فله الحق في إرجاعها بعد الطلقة الأولى والثانية دون عقد إذا كانت في العدة، سواء رضيت أم لم ترض.

الطلاق قبل الدخول إن كان سببه من قبل الزوج يوجب للمرأة نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة، ولكن الانفساخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئا من المهر.

- تنقسم الانفساخات القهرية باعتبار إمكان إرجاع المرأة بعقد جديد بعد زوال سبب الانفساخ إلى:
  - الانفساخ القهري بسب إسلام أحد الزوجين.
  - الانفساخ القهري بسبب ارتداد أحد الزوجين.
  - الانفساخ القهري بسبب الملك.
- تنقسم الانفساخات القهرية باعتبار ما لا يمكن فيه إرجاع المرأة مطلقا إلى:
  - الانفساخ القهري بسبب الرضاع.
  - الانفساخ القهري بسبب اللعان.
- إذا أسلم الزوج، وكانت زوجته غير كتابية قبل الدخول بها، أو أسلم بعد الدخول بها، ولم تسلم حتى انقضت عدتها، أو أسلمت الزوجة، ولم يسلم زوجها قبل الدخول بها، أو أسلمت بعد الدخول بها، ولم يسلم حتى انقضت عدتها؛ فإن النكاح ينفسخ بينها قهرا بغير اختيارهما.
- إذا ارتد الزوجان معا، أو ارتد أحدهما دون الآخر؛ فإن النكاح ينفسخ قهرا عليهما، سواء أكانت الردة قبل الدخول أم بعده.
- إذا ملك أحد الزوجين الآخر بوجه من وجوه الملك فقد انفسخ النكاح قهرا عليهما.
- إذا ثبت بالبينة الشرعية وجود رضاع محرّم بين الزوج وزوجته ينفسخ النكاح قهرا عليهما.
- إذا حصل اللعان بين الزوجين فإن النكاح ينفسخ بينهما قهرا عليهما.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- **الإجماع،** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،** عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٣- **الأحكام السلطانية،** للفراء، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤- **الأحكام السلطانية،** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الناشر: دار الحديث القاهرة، تحقيق أحمد جاد، الطبعة: ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.

٥- **أحكام أهل الذمة،** محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام،** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧- **الأحوال الشخصية،** محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.

٨- **اختلاف الفقهاء،** أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، المحقق: د. محمد طاهر حكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٩- **الاختيار لتعليل المختار،** المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلد، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ /١٩٣٧م.

١٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٢- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

١٣- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ /١٩٩٠م.

١٤- **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٦- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧- **الإقناع في الفقه الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي الماوردي، نسخة للشاملة.

١٨- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

١٩- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.

٢٠- **الإقناع**، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٢١- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٢- **الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه**، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

٢٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٢٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٥- **بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٨- **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٩- **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

٣٠- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣١- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٣- **التجريد**، للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٤- **تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي**، زكريا بن محمد الأنصاري، المحقق: عبد الرءوف بن محمد الكمالي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٥- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦- **تسهيل الفرائض**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

٣٧- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٨- **تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٣٩- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٠- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤١- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٢- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق

التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٣- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٤- **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٥- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

٤٦- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٧- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٨- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.

٥٠- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥١- **سنن النسائي: المجتبى من السنن = السنن الصغرى**، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٢- **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٥٣- **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥٤- **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٥- **الشرح الكبير**، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبي البركات الشهير بالدردير، الناشر: دار الفكر.

٥٦- **شرح زاد المستقنع**، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

٥٧- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٨- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤/١٩٩٤م.

٥٩- **شرح منتهى الإرادات:** دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٠- **الصحاح تاج اللغة وصحاح** العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦١- **صحيح البخاري:** الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه– وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٢- **صحيح الجامع الصغير وزياداته،** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٣- **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،** أبو مالك كمال بن السيد سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.

٦٤- **صحيح مسلم:** المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٦- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية.

٦٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٨- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

٦٩- **الفروق** = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٧٠- **الفسخ في العقود المالية**، إبراهيم شامي شبيه، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧١- **فضل رب البرية في شرح الدرر البهية**، أبو الحسن علي بن مختار الرملي، نسخة للشاملة.

٧٢- **الفقه الإسلامي وأدلته**، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق.

٧٣- **فقه السنة**، سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٧٤- **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٥- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٦- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٧- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى.

٧٨- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي،

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٩- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨٠- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٨١- **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/.١٩٩٧م.

٨٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٣- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٨٤- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٥- **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨٦- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٧- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٨٨- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٨٩- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٩٠- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٩١- **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٩٢- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤مـ.
٩٣- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٩٤- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٩٥- **مختصر العلامة خليل:** خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩٦- **المدونة،** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٩٧- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،** أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٩٩- **المصنف،** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٠- **المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٠١- **معجم مقاييس اللغة،** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٠٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٣- **المغني لابن قدامة،** أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م.

١٠٤- **المنثور في القواعد الفقهية،** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٠٥- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٠٦- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٠٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ -١٤٢٧هـ.
١٠٨- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.
١٠٩- **الميسر في شرح مصابيح السنة**، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوربشتي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨هـ.
١١٠- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١١١- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.